



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
حول

مقترح قانون يتعلق بإحداث وكالة تميمين
وحماية التراث المادي واللامادي

مساعد مقرر اللجنة
السيدة مينة حمداني

رئيس اللجنة
السيد مولاي مسعود اكناو

الولاية التشريعية 2021-2027
السنة التشريعية 2025-2026
دورة أبريل 2026

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط
والتنمية الاقتصادية

محتوى التقرير

* ورقة تقنية

* تقديم عام

* مقترح القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

* جدول التصويت على مواد مقترح قانون يتعلق بإحداث وكالة

تأمين وحماية التراث المادي واللامادي

* مذكرة تقديمية

* ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين؛

ورقة تقنية

ورقة تقنية

- * رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: السيد مولاي مسعود أكناو
- * مساعد مقرر اللجنة: السيدة مينة حمداني
- * الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:
 - السيد عبد الكريم أمزلي رئيس مصلحة اللجنة
 - السيدة نوتة الاسماعيلي إطار باللجنة
 - السيدة بشرى زجلي - الأنسة سناء النضضاني: كتابة اللجنة
- * تاريخ إحالة مقترح قانون يتعلق بإحداث وكالة تامين وحماية التراث المادي واللامادي على اللجنة: 19 يوليوز 2024
- * مقدم مقترح القانون: أعضاء الفريق الحركي
- * رقم التسجيل: 56
- * تاريخ التسجيل: 05/07/2024
- * تاريخ الدراسة والتصويت على مقترح القانون: 9 يونيو 2026
- * عدد اجتماعات اللجنة: اجتماع واحد
- * عدد ساعات العمل: ساعتان
- * نتيجة التصويت على مواد مقترح القانون ومقترح القانون برمته:

الممتنعون: لا أحد

المعارضون: 2

الموافقون: 3

تقديم عام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة دراستها لمقترح قانون يتعلق بإحداث وكالة ترمين وحماية التراث المادي واللامادي، تقدم به السادة المستشارون أعضاء الفريق الحركي.

وللإشارة، فقد أحيل مقترح القانون على اللجنة بتاريخ 19 يوليوز 2024، وتوصلت اللجنة بمراسلة من رئيس المجلس بتاريخ 21 يناير 2025 يخبر من خلالها أن الحكومة تعبر عن عدم قبول مقترح القانون.

هذا، وقد تدارست اللجنة مقترح القانون في اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 يونيو 2026 برئاسة السيد مولاي مسعود أكناو رئيس اللجنة .

في البداية، استحضر السيد امبارك السباعي رئيس الفريق الحركي ما تزخر به المملكة المغربية من رصيد حضاري وثقافي غني ومتعدد يعكس عمقها التاريخي وتنوع مكوناتها الهوياتية.

وأفاد أن هذا المقترح يستند إلى العناية الملكية السامية التي ما فتئ يوليها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لقضايا التراث والهوية الوطنية، ولا سيما ما ورد في الخطاب الملكي السامي بمناسبة الذكرى الخامسة

عشرة لعيد العرش سنة 2014 بشأن أهمية الرأسمال اللامادي باعتباره رافعة للتنمية الشاملة وعنصراً أساسياً في قياس الثروة الوطنية وترسيخ الوعي بالذات الجماعية.

كما أكد على أن المقترح يركز على المقتضيات الدستورية التي كرس نموذجاً هوياتياً قائماً على التعدد والتنوع الثقافي واللغوي، وعلى الإطار التشريعي المنظم لحماية التراث الوطني، وخاصة القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية. وأضاف السيد رئيس الفريق أنه في ظل التحديات والتهديدات التي تواجه التراث الوطني بمختلف تجلياته الثقافية والعمرانية والرمزية، يهدف المقترح إلى إحداث مؤسسة تتسم بالمرونة في الحكامة، وتعمل على تنسيق جهود مختلف المتدخلين من قطاعات حكومية ومؤسسات عمومية وجماعات ترابية وفاعلين معنيين، بما يضمن تثمين التراث المادي واللامادي وحمايته وتنزيل السياسات العمومية المرتبطة بهذا المجال.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في البداية، دعا أحد المتدخلين إلى ضرورة تحديد التراث المادي واللامادي، مؤكداً على أهمية الحفاظ على التراث المغربي، مطالباً بإحداث وكالة خاصة للإشراف والمتابعة للتراث المادي واللامادي.


السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

هذا، وعند عرض مواد مقترح قانون يتعلق بإحداث وكالة ترميم وحماية التراث المادي واللامادي على التصويت، ومقترح القانون برمته، وافقت عليه اللجنة بالنتيجة التالية:

الموافقون: 3 المعارضون: 2 الممتنعون: لا أحد

وستجدون ضمن محتويات التقرير جدول التصويت على مواد مقترح القانون.

مساعد مقرر اللجنة
مينة حمداني



مقترح القانون كما أحيل
على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
—*—
البرلمان
—*—
مجلس المستشارين
—*—

مقترح قانون يتعلق بإحداث وكالة تميم وحماية التراث المادي واللامادي

تقدم به أعضاء الفريق الحركي

رقم التسجيل: 56
تاريخ التسجيل: 2024/07/05

المادة 1

تحدث مؤسسة عامة تسمى وكالة تميم وتحصين وحماية التراث المادي واللامادي المغربي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويشمل نطاق اختصاصها حماية التراث الثقافي المادي واللامادي بجميع جهات المملكة المغربية.

وتخضع لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقييد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون، ولاسيما فيما يتعلق بالمهام المسندة إليها والسهر، بوجه عام فيما يخصها، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

وتخضع أيضا لمراقبة الدولة المالية المفروضة على المؤسسات العامة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يشار لهذه المؤسسة في هذا القانون باسم الوكالة.

المادة 2

يحدد بنص تنظيمي نطاق اختصاص الوكالة، ومقرها، وكذا التاريخ الذي تدخل فيه أحكام الفقرة الأولى من المادة 1 أعلاه حيز التنفيذ فيما يخص كل وكالة المحدثة عبر كل جهات المملكة.

المادة 3

تتولى الوكالة في نطاق اختصاصها:

- 1- القيام بالدراسات اللازمة لإعداد المخططات التوجيهية المتعلقة بتميم التراث الثقافي المادي واللامادي، وكل ما له ارتباط بالهوية والتنوع الثقافي لبلادنا؛
- 2- مواكبة وزارة الثقافة وجهات المملكة والمتاحف في كل ما يهم تحصين و تميم التراث الثقافي المادي واللامادي وتقديم المشورة والمساعدة لها في هذا الإطار؛
- 3- تحصين وتوثيق وحماية كل ما له ارتباط بالتراث الثقافي المادي واللامادي في المجال الفني والابداعي والفلكلوري واللباس والاكل وغيرها من الممارسات والطقوس والعادات والتقاليد وكل ما له ارتباط بهذا المجال المتنوع، والتعريف بها بكل الوسائل المتاحة؛
- 4- اعداد وثائق وتصورات وجرد لكل ما له ارتباط بالتراث الثقافي المادي واللامادي ووتزينها بكل الوسائل المتاحة ورقيا والكترونيا؛

- 5- المساهمة في أي مؤسسة يطابق نشاطها الأهداف المرسومة للوكالة والمهام المسندة إليها،
- 6- تقديم مساعيها الفنية للجماعات الترابية والمؤسسات فيما يتعلق بالتراث الثقافي المادي واللامادي؛
- 7- جمع وتعميم جميع المعلومات المتعلقة بمجال تخصص الوكالة للجماعات الترابية والجهات والمؤسسات العمومية والخاصة؛
- 8- خلق منصات الكترونية للترويج والتعريف بكل ما له ارتباط بالتراث الثقافي المادي واللامادي المغربي، والترافع بشأنها لدى الهيئات والمنظمات المهتمة والنشطة في هذا المجال.

المادة 4

يدير الوكالة مجلس إدارة ويدبر شؤونها مدير يعين المدير وفق المسطرة والتشريع المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية.

المادة 5

- يرأس الوزير المكلف بالثقافة مجلس إدارة الوكالة، ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى ممثلي الدولة المحددة قائمتهم بنص تنظيمي من:
- ممثلين عن كل مجلس من مجلسي البرلمان ينتدبهم رئيس المجلسين مناصفة بين الأغلبية والمعارضة؛
 - رؤساء مجالس الجهات أو من ينوب عنهم؛
 - رؤساء جامعات الآداب والعلوم الإنسانية؛
 - رئيس المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية أو من ينوب عنه؛
 - ممثل عن مؤسسة المتاحف؛
 - ممثل عن المركز السنيمائي المغربي؛
 - ممثلي عن جمعيات المجتمع المدني النشطة في الفن والتراث الشعبي يعينون بنص تنظيمي.
- ويمكن لرئيس مجلس الإدارة دعوة أي شخص ذاتي أو معنوي الذي يعنيه أمر للحضور في أشغال مجلس الإدارة.
- وله أن يدعو أيضا للمشاركة في اجتماعاته أي شخص آخر يرى فائدة في الاستشارة برأيه.

المادة 6

يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة. ويشترط لصحة مداولاته أن يحضرها أو يمثل فيها مالا يقل عن نصف عدد أعضائه. وتصدر مقرراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت ربح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7

يجوز لمجلس إدارة الوكالة أن يقرر إحداث لجنة إدارية يفوض إليها بعض سلطه وصلاحياته ويحدد تأليفها وكيفية تسييرها. كما يمكنه إحداث فروع جهوية للوكالة عنه الاقتضاء.

المادة 8

يتمتع مدير الوكالة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون الوكالة. وينفذ مقررات مجلس إدارة الوكالة ومقررات اللجنة الإدارية في حالة وجودها. ويمكن أن يحصل على تفويض من مجلس إدارة الوكالة لتسوية قضايا معينة، وله أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه وصلاحياته إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية في الوكالة.

المادة 9

تشمل ميزانية الوكالة:

(أ) في الموارد:

- المخصصات السنوية التي تدفعها إليها الدولة؛
- حصيلة الأجر التي تحصل عليها لقاء الخدمات التي تقوم بها؛
- الحاصلات والأرباح الناتجة عن عملياتها وممتلكاتها؛
- الإعانات المالية التي تدفعها إليها الدولة والجهات؛
- السلفات الواجب إرجاعها التي تحصل عليها من الدولة والهيئات العامة والخاصة والاقتراضات المأذون لها في القيام بها وفق التشريع الجاري به العمل؛
- الهبات والوصايا وغير ذلك من الحاصلات؛
- جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها.

ب) في النفقات:

- تكاليف الاستغلال والاستثمارات التي تقوم بها الوكالة؛
- إرجاع السلفات والقروض؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 10

تمنح الدولة الوكالة مخصصات أولية لتمكينها من مواجهة مصاريف تأسيسها. وتحصل الوكالة من أجل تكوين ممتلكاتها على عقارات من أملاك الدولة خاصة ومن الجهات. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب الحصول على موافقة مجلس الجهة التي يعينها الأمر. ويجوز للوكالة أيضا أن تشتري العقارات المذكورة من الجماعات المحلية أو من الأفراد.

المادة 11

تمارس الوكالة بتفويض فيما يخص تملك العقارات اللازمة للقيام بنشاطها الحقوق المخولة للسلطة العامة للمادة 3 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

المادة 12

- يتألف مستخدمو الوكالة من:
- مستخدمين تتولى توظيفهم بنفسها؛
 - موظفين تابعين للإدارات العامة ملحقين للعمل بها في مختلف مصالحها.

المادة 16

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

**جدول التصويت على مواد مقترح قانون يتعلق
بإحداث وكالة تقيم وحماية التراث المادي واللامادي**

جدول التصويت على مواد مقترح قانون يتعلق بإحداث وكالة ترمين وحماية التراث المادي واللامادي

نتيجة التصويت على المادة			المادة
الممتنعون	المعارضون	الموافقون	
لا أحد	2	3	المادة 1
لا أحد	2	3	المادة 2
لا أحد	2	3	المادة 3
لا أحد	2	3	المادة 4
لا أحد	2	3	المادة 5
لا أحد	2	3	المادة 6
لا أحد	2	3	المادة 7
لا أحد	2	3	المادة 8
لا أحد	2	3	المادة 9
لا أحد	2	3	المادة 10
لا أحد	2	3	المادة 11
لا أحد	2	3	المادة 12

نتيجة التصويت على المادة			المادة
الممتنعون	المعارضون	الموافقون	
لا أحد	2	3	المادة 13

نتيجة التصويت على مقترح قانون يتعلق بإحداث وكالة ترمين وحماية التراث المادي واللامادي برمته:

الموافقون: 3

المعارضون: 2

الممتنعون: لا أحد

مذكرة تقديمية

مذكرة تقديمية:

استحضارا لما تتميز به بلادنا من غنى وتعدد في مجال التراث المادي وغير المادي وتنوع ثقافي يكشف العمق التاريخي والحضاري للمملكة المغربية.

واستلهاما للعناية الملكية السامية الموصولة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بأهمية التراث وحمايته وبمكانة الهوية الوطنية بوحدتها المتنوعة والتي خصص جلالته خطابه السامي بمناسبة الذكرى الخامسة عشر لعيد العرش المجيد بتاريخ 30 يوليوز 2014 حول الرأسمال اللامادي وأهميته في قياس الثروة الإجمالية لبلادنا وأهميته في الوعي بالذات وفي ترسيخ النموذج التتموي الشامل.

واستنادا لأحكام الدستور الذي أسس لنموذج هوياتي جديد مبني على التنوع اللغوي والثقافي ولتنوع وتعدد المقومات الحضارية والتاريخية للشخصية المغربية.

واستنادا لمضامين القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية كما تم تغييره وتتميه.

ووعيا منه بالتهديدات التي يتعرض لها التراث الوطني بخصوصياته الثقافية والعمرانية وأبعاده الرمزية وبخصوصياته المحلية بادر الفريق الحركي بمجلس المستشارين إلى التقدم بمقترح قانون لتثمين وحماية التراث المادي واللامادي باعتبارها مشروع مؤسسة تتسم بالمرونة في حكمتها وتشكل كذلك فضاء لتظافر جهود مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومختلف الفاعلين المعنيين بغية تنزيل برامج عملية لحماية هذا الرصيد الوطني وتنزيل السياسات العمومية ذات الصلة بهذا المجال.

ورقة إثبات

حضور السيدات والسادة المستشارين



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 9 يونيو 2026 على الساعة العاشرة والنصف صباحا

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت - عند الاقتضاء - على مقترح قانون يرمي الى تغيير وتتميم القانون رقم 89.15 المنظم لمهنة الخبير محاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين، أحيل من مجلس النواب؛-الدراسة والتصويت - عند الاقتضاء - على خمس (5) مقترحات بوانين محالة من مجلس النواب، وصوت عليها بالرفض، ، اثنان منها يهتان الظهير الشريف المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب لتقاعد، وثلاثة مقترحات قوانين تقضي بتغيير وتتميم القانون المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛ -الشروع في دراسة ست (6) مقترحات قوانين مقدمة من طرف أعضاء المجلس، وحظيت بعدم قبول الحكومة.

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة: 06	الساعة من 10h30 إلى 12h30	الولاية التشريعية: 2021 - 2027
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة: 05	المدة الزمنية: ساعتان	السنة التشريعية: 2026 - 2027
عدد المعتذرين: 03	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة: 11	دورة أبريل 2026

السيدة والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكتاو	فريق الأصالة والمعاصرة	مسعود أكتاو
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	اعتذر
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد عموري	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايدي	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأمين	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد خلمن الكرش	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	الكرش
المقرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيدة مينة حمداني	فريق الإتحاد المغربي للشغل	



ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 9 يونيو 2026 على الساعة العاشرة والنصف صباحا

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت - عند الاقتضاء - على مقترح قانون يرمي الى تغيير وتتميم القانون رقم 89.15 المنظم لمهنة الخبير محاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين، أحيل من مجلس النواب؛-الدراسة والتصويت - عند الاقتضاء - على خمس (5) مقترحات نوابين محالة من مجلس النواب، وصوت عليها بالرفض، ، اثنان منها يهتمان الظهير الشريف المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب لتقاعد، وثلاثة مقترحات قوانين تقضي بتغيير وتتميم القانون المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛ -الشروع في دراسة ست (6) مقترحات قوانين مقدمة من طرف أعضاء المجلس، وحظيت بعدم قبول الحكومة.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيد ادريس القندوسي	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد سعيد شاكر	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سعيد البرنيثي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	المحذر
السيد لحسن حداد	" " " "	اعتذر
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	ال
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي للمعارضة الاتحادية	
السيد عبد الإله السبيبة	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	اعتذر
السيد خالد السطي	غير منتسب لأي فريق أو مجموعة	

